الجريمة المشهودة
في القانون الأجرائي

بحث مقدم من قبل

السيد باسم جميل حسين الموسوي

مدرس مساعد في كلية القانون /جامعة واسط

ماجستير في القانون العام

المقدمة :-

يتعلق موضوع البحث بمعرفة القواعد الإجرائية التي تخص الجريمة المشهودة، فقد أجاز القانون اتخاذ جملة من الإجراءات اللازمة والتي في حقيقتها إعمال قضائية بالأصل تعود إلى المحققين وقضاة التحقيق منحت إلى أعضا الضبط القضائي وهي جهة غير قضائية لممارستها على سبيل الاستثناء في حالات الجريمة المشهودة لما تشكله من خرق للقواعد الاعتيادية يتطلب معالجتها جملة من القواعد الإجرائية تختلف عن المعمول بها في الجريمة غير المشهودة. وقد اخترنا الكتابة في هذا الموضوع لما تمليه النصوص القانونية التي تتعلق بالإجراءات المتخذة في الجريمة المشهودة من أهمية لكونها تفتح المجال أمام سلسلة من الإجراءات البالغة الخطورة مثل القبض والتفتيش لذلك جاءت قوانين الإجراءات الجنائية على ذكرها وتحديد الجهات التي تقوم بها وهذه القواعد الإجرائية تهدف إلى إيقاع العقاب على الجاني وفي الوقت نفسه إيجاد ضمانات على النحو الذي يحقق حماية حقوق وحريات الأفراد والحفاظ على استقرار كيان المجتمع.

والمشكلة في كثير من الأحيان ليس في هذه النصوص بل تظهر عند تطبيقها في الواقع العملي فلا يجزي أيراد النصوص بل ينبغي إن يظهر التطبيق الحرص التام على احترامها، لذا نجد كثير من الخروقات التي تمس حقوق وحريات الأفراد في حياتنا اليومية تقع تحت تبرير تطبيق القواعد الإجرائية المتعلقة بالجريمة المشهودة او المتلبس بها مما تتطلب تحديد واضح لكي يمكن الاعتراف بمشروعية الإجراءات المتخذة بنا عليها باعتبارها أثار تترتب على هذا النوع من الجريمة وهو مانحاول التوصل اليه في هذا البحث من خلال الاجابة عن التساؤلات التالية - ماهي الجريمة المشهودة وماهي خصائصها ،وماهي حالاتها ، وماهي الشروط اللازمة لصحتها قانونا ،وماهي الآثار المترتبة عليها؟

ودراستنا في هذا الموضوع هي دراسة استقرائية مكتبية في نطاق قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم ٢٣ لسنة١٩٧١ مستعينا بالمقارنة مع القوانين الإجرائية المختلفة من خلال ما قررته نصوصها وبيان رأي الفقه وما ذهب إليه القضاء بالقدر الذي يستلزم ذلك.

وترتيبا على ما تقدم لمعرفة القواعد الإجرائية التي تخص الجريمة المشهودة سنقسم خطة البحث من الناحية الشكلية إلى أربعة فصول-

نتعرف في الفصل الأول على ماهية الجريمة المشهودة وخصائصها، ونتطرق في الفصل الثاني إلى حالات الجريمة المشهودة،ونتناول في الفصل الثالث شروط الجريمة المشهودة،ونبين في الفصل الرابع أثار الجريمة المشهودة، وننهي البحث بخاتمة نتناول فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها خلال البحث.

الفصل الأول// ماهية الجريمة المشهودة وخصائصها

للدلالة على ماهية الجريمة المشهودة استعملت بعض التشريعات العربية مصطلح التلبس ومنها المشرع المصري (١) في حين استخدم المشرع العراقي مصطلح الجريمة المشهودة ونص في المادة(١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم 23 لسنة١٩٧١ على انه:-
((تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكبها ببرهة يسيرة أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعه أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت أثار أو علامات تدل على ذلك)).
من نص المادة نجد يشتمل المعنى الاصطلاحي للجريمة المشهودة على معنيين احدهما ضيق وثانيهما عام ، المعنى الأول تدخل فيه مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ويمكن أن نطلق على هذه الحالة بالمشاهدة الحقيقية أو التلبس الحقيقي وبناء عليها يمكن تعريف الجريمة المشهودة بأنها ،،عبارة عن المشاهدة الفعلية أو الحقيقية لوقوع الجريمة، بمعنى أن يفاجأ الجاني حال ارتكابه الجريمة وأثار الجريمة لازالت مستمرة . في حين يتضمن المعنى الثاني تتبع المجني عليه مرتكب الجريمة أو تتبع العامة له بالصياح اثر وقوعها ومشاهدة أثار الجريمة وعلاماتها. يترتب على ما تقدم عدم اقتصار المشرع على حالة التلبس الحقيقي وأضاف إليها حالات أخرى تتميز أن كشف الجريمة لم يقع أثناء ارتكابها وإنما بعد ارتكابها بزمن يسير يمكن تسميتها بحالات التلبس الاعتبارية مما دعا بعض الفقه إلى تعريف الجريمة المشهودة أو التلبس كونه (تقاربا زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها)(٢).
وكما يستفاد من النص سالف الذكر أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ وعلى نفس المنوال معظم القوانين الإجرائية قد أوردت عدة صور لحالات التلبس قد نصت عليها ولقد أضاف قانون الإجراءات الفرنسي حالة جديدة إلى حالات التلبس المعروفة لدى اغلب القوانين المقارنة، وهي حالة التلبس بالتشابه أو الجريمة الشبيهة بالمتلبس بها، ويقصد بها حسب نص الفقرة الثانية من المادة (٥٣) من القانون المذكور،الجناية أو الجنحة اذا لم تتم وفقا للظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى(وهي بمجملها ظروف تتشابه مع حالات التلبس في القانون العراقي والمصري) والتي ترتكب داخل منزل يلتمس صاحبه من مدعي الجمهورية أو من مأمور الضبط القضائي معاينتها ولقد سار على منوال قانون الإجراءات

---

(١) نص القانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة30/[تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها بفترة وجيزة، وتعتبر كذلك إذا لحق المجني عليه مرتكبها أو تبعه العامة بالصياح اثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها حاملا آلات أو أسلحة أو أي شي أخر يستدل منها على انه فاعلها أو شريك فيها،أو إذا وجدت به في ذلك الوقت أثار أو علامات تدل على ذلك]
(٢) د. عوض محمد -الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية,ج١,دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،ص٢١٢.د-احمد فتحي سرور- الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١, دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٧٠،ص٤٣٦.د -توفيق الشاوي -فقه الإجراءات الجنائية,ط2, 1954,ص200.

الفرنسي ،قوانين كل من موريتانيا والمغرب وتونس والجزائر ولبنان وسوريا والأردن(١). ومؤدى التلبس كما عرفته محكمة النقض المصرية أن يكون اذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاته ماينبئ عن ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة فان ذلك يكفي لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة.ذلك انه لايشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل ارتكابها.ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق عضو الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولايغنيه عن ذلك تلقي نبئاها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهد كان أم متهما وان كان يقر على نفسه مادام هو لم يشاهد أثرا من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها(٢).وحكم القانون استنادا إلى وقوع الجريمة المشهودة وقيام حالة من حالاتها أجاز المشرع لأعضاء الضبط القضائي ممارسة سلطات تحقيقيه استثنائية لا يجوز لهم استعمالها خارج حدودها إلا من قبل السلطات القضائية المختصة قانونا بالتحقيق .

ولعل ما يترتب على الجريمة المشهودة من أثار في غاية الأهمية والخطورة لما تتضمنه من خروج على القواعد العامة للتحقيق بإلقاء القبض على مرتكبها وتفتيش الأشخاص والأماكن دون أمر سابق من قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعا العام ،ويترتب على حالة التلبس بالجريمة زوال الحصانة البرلمانية والقضائية والعسكرية، هذه الحصانة التي تقتضي صدور أذن من الجهة المختصة للقبض على من يتمتع بها. مما جعل المشرع يحتاط ببعض الضمانات وجعله تقدير حالة المشاهدة تخضع لإشراف ورقابة محكمة الموضوع ولا تقر الإجراءات الحاصلة بناء عليها في القبض والتفتيش وغيرها إلا إذا تحققت إن ممارسة عضو الضبط القضائي لهذه الإجراءات جاء عن مشاهدة للجريمة أو أحساس بوقوعها بطريقة لاتقبل الشك وقد أجاز المشرع الخروج على الأصل العام في ممارسة هذه الإجراءات مع خطورتها من قبل أعضاء الضبط القضائي بسبب مبررات اقتضتها الضرورة وحاجة مصلحة الأفراد واستقرار كيان المجتمع ويمكن ذكر أهم هذه المبررات بالتالي:-

وضوح الجريمة و أدلتها ينفي مضنة الخطأ و التعسف مع المتهم لان الجريمة تقع تحت أنظار أعضاء الضبط القضائي و بالتالي عند ممارستهم الإجراءات التحقيقية الاستثنائية لا يخشى منه المساس بحريات الأفراد ففي الوقت الذي يكون فيه احتمال الخطأ في التقديرضعيفا وتكون فيه أدلة الجريمة ظاهرة يمكن ضبط تلك الجريمة وبالتالي يضعف احتمال الكيد للمتهم أو الخطأ في الاتهام أو التسرع فيه،كما أن مصلحة التحقيق نفسها تتطلب اتخاذ إجراءات استثنائية وسريعة لمنع ضياع معالم الجريمة وعرقلة الوصول إلى الحقيقة و القبض على الجاني وبالنتيجة تحقيق الغاية من القانون في الحفاظ على استقرار المجتمع وحماية حقوق الأفراد لان الجريمة المشهودة تتطلب سرعة جمع الأدلة والحيلولة دون ضياعها أو العبث فيها لان محل الجريمة المتلبس بها هو المكان الذي تظهر فيه

---

(١)ينظر/المادة(٤٦)من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني. الفقرة (ثالثا) من الفصل(٥٨)من قانون المسطرة الجنائية المغربي. الفقرة(ثانيا)من الفصل(٣٣)من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.المادة(٤١)من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. المادة(٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني. المادة(٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري. المادة(٤٢)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٢)ينظر نقض ١٩٧٣/١٢/٤مجموعة أحكام النقض المصرية، السنة ٢٤، رقم ٢٣٤، ص١١٢٩.

الدقائق الفنية للآثار المادية،كما إن خطورة الجريمة المشهودة أوجبت على المشرع إعطاء رجال الضبط القضائي حق ممارسة جزء من سلطة التحقيق القضائية خلافا للقواعد العامة لردع المجرمين من ارتكاب مثل هكذا جرائم لان الجريمة المشهودة تشير إلى خطورة الجاني على المجتمع ومدى استخفافه بالقانون وإخلاله بالأمن وبالتالي إثارة المشاعر الغاضبة نتيجة ذلك .
والجريمة المشهودة وعلى النحو السابق ذكره ليس لها صبغة موضوعية على الإطلاق فهي لاتفترض تعديلا في أركان الجريمة وإنما هي نظرية إجرائية خالصة تقتصر على العنصر الزمني السابق تخلف أثار إجرائية تتمثل وكما ذكرنا في منح مأموري الضبط القضائي صلاحية مباشرة بعض إعمال التحقيق استثناء. ومن نص المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافد سالفة الذكر يتضح أن الخصائص التي تتميز بها الجريمة المشهودة هي كالتالي أولا-أن المشرع لم يقم بوضع تعريف أو مفهوم محدد للتلبس بالجريمة بل اكتفى ببيان حالاته فقط مما ينبغي تحديد حالة التلبس وهي من الأمور المهمة لكون مشاهدة الجريمة في حالة تلبس يجب أن يسبق إي إجراء تحقيقي ومن ثم يجب إن يثبت التلبس أولا وتحديد وقت نشوه يتوقف على ظروف كل حالة على حده، والفصل فيما اذا كانت حالة التلبس متوفرة من عدمه هو فصل في مسألة موضوعية مما تستقل به محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب على قضائها مادام محمولا على أسباب سائغة(١). إما بيان دخول المظاهر الخارجية التي تعتبر أساس للتلبس ضمن حالاته التي نص عليها القانون أو عدم دخولها وكذلك بيان مدى مشروعية الوسيلة التي أدت إلى مشاهدتها فإنها تعتبر من مسائل القانون التي يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع إلى رقابة محكمة التميز(٢).
ثانيا- إن المشرع اخذ بمبدأ توسيع قاعدة التلبس بالجريمة حيث أورد عدة حالات في النص اعتبرها دالة على التلبس ثم أعطى التلبس الاعتباري نفس حكم التلبس الحقيقي الذي بينه في ذات النص من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.
ثالثا-إن المشرع قد أورد حالات التلبس على سبيل الحصر وربط بينهم برباط واحد وهو عنصر الزمن المتقارب وان معظم القوانين قد حصرت حالات التلبس بالنص كالقانون الفرنسي(المادة ٣٠) وقوانين بعض الدول العربية سوريا ولبنان(المادة ٣٦) والجزائر والمغرب (المادة٥٨) والأردن(المادة٢٨). وقصد المشرع من بيان حالات التلبس على سبيل الحصر والتحديد عدم التوسع في منح صلاحيات واسعة لأعضاء الضبط القضائي خوفا من التعسف وإساءة استعمال سلطاتهم والتضييق على المواطنين واتخاذ الإجراءات الامبرر لها ويترتب عل ذلك إن حالات الجريمة المشهودة لا تحتمل الزيادة فلا يملك القاضي خلق حالات تلبس جديدة عن طريق القياس أو التقريب ،ومن باب أولى فلا يجوز لأعضاء الضبط القضائي خلق حالات للجريمة المشهودة زيادة على الحالات المنصوص عليها في القانون والتي جاءت على سبيل الحصر والتحديد. ومن الجدير بالذكر من اجل ضمان الحقوق والحريات الفردية من الأرجح التفرقة بين حالات التلبس الحقيقي وحالات التلبس الاعتباري بحيث يخول أعضاء الضبط القضائي صلاحيات استثنائية في الأولى، وذلك لانتفاء مظنة الخطاء إما في الثانية فتحصر سلطة الضبط باستيقاف المتهم وضبطه وتسليمه لمركز الشرطة دون تفتيشه أو إجراء أي جزء من التحقيق معه.

---

(١)ينظر/نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ مجموعة احكام النقض المصرية، السنة١٩،رقم ١٦٣،ص١٢٨.
(٢)ينظر/ نقض١٩٤١/٦/١٦ مجموعة القواعد القانونية،ج٥،رقم٢٧٧،ص٥٤٥.

رابعا- التلبس حالة لاتتعلق بشخص مرتكب الجريمة بل هي تلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن مرتكبها وقد نص المشرع العراقي على ذلك صراحة بقوله في المادة(١/ب) بأنه((تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة....)) بمعنى انه يمكن إن تشاهد الجريمة دون إن يشاهد فاعلها (١)،وبهذا الخصوص جاء في قرارات محكمة النقض المصرية(إن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها إن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة)(٢).

(١)ينظر/مستشار سيد البغال، الجرائم المخلة بالاداب فقها وقضاءا، القاهرة، دار الفكر العربي،١٩٨٣، ص١٠٦.
(٢)قرار رقم ٩٦٥١ السنة٧١ جلسة٢٠٠١/٣/١٢ اشار اليه المستشار- محمد علي سكيكر،المدونة الجنائية الشاملة الميسرة، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٥،ص١٢٢١

الفصل الثاني //حالات الجريمة المشهودة

عالجت بعض التشريعات العربية حالات الجريمة المشهودة على فقرتين تناولت في الأولى حالتي الجريمة عند مشاهدتها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها بوقت قريب باعتبارهما تلبس حقيقي .و تناولت في الثانية حالتي الجريمة عند تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة أو مشاهدة أدلتها باعتبارهما تلبس اعتباري إما المشرع العراقي فانه عالج جميع هذه الحالات بنص واحد بالمادة (١/ب)من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ وبالتالي لا تبقى أهمية لموضوع التفرقة بين حالات المشاهدة للجريمة(١).و سوف نخصص هذا المطلب لدراسة كل حالة في مبحث مستقل -:

المبحث الأول //مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

تشير هذه الحالة إلى أوضح حالات الجريمة المشهودة و التي تشاهد حال ارتكابها او بعد البدء بتنفيذ الفعل المادي المكون لها ويشاهد الجاني و هو يباشر سلوكه الإجرامي مما يدعو ان يطلق الفقه على تسمية هذه الحالة بالمشاهدة الحقيقية او التلبس الحقيقي ,و فيها يفاجئ الجاني بالشهود او اعضاء الضبط القضائي لحظة ارتكابه الجريمة او بعد البدء في ارتكابها ولكن قبل تمامها كما في مشاهدة الجاني و هو يطعن المجني عليه بسكين. ان إدراك الجاني و هو يرتكب جريمته في مثل هذه الحالة لا يشترط فيه مشاهدة جميع الأفعال المادية للجريمة إذا كانت تتكون من جملة أفعال و إنما يفي مشاهدة بعضها لقيام حالة التلبس التي تحكمها الفترة الزمنية التي يستغرقها تنفيذ الأفعال المكونة لها كونها تقوم على عنصر المفاجأة إثناء ارتكابها .

و الجرائم تختلف في الفترة الزمنية التي يستغرقها تنفيذ الأفعال المادية المكونة لها ففي الجرائم الوقتية التي ينتهي الركن المادي لها في الحال و بمجرد وقوع الفعل لا يشترط ان يشاهد القائم بالتحقيق كل أفعال الجريمة و مثاله مشاهدة كل أفعال الطعن التي يباشر ها الجاني للمجني عليه مادام شاهده تنزف الدماء من صدره بفعل طعنة أخرى و في هذه المشاهدة تتحقق الجريمة المشهودة حال ارتكابها رغم عدم مشاهدة فعل الطعن الأول .

و من الجرائم يستغرق وقت أطول مثل الجرائم المستمرة التي يكون السلوك الإجرامي لمكون لركنها المادي مستمرا(٢) و في مثل هذه الحالة تتحقق المشاهدة عند روية الجاني مثلا و هو يضع كميات مواد معرقلة للمارة على الطريق العام و ان لم تتم مشاهدته و هو يضع كميات أخرى من المعرقلات او مشاهدة الجاني حاملا سلاح في جرائم حيازة السلاح و تطبيقا لذلك قضت محكمة جنايات الكرادة في حكم لها إن القبض على المتهم من قبل النجدة و بحوزته مسدس فانه ثبت للمحكمة حيازته للسلاح و يكون بذلك ارتكب فعلا ينطبق و أحكام المادة (27)ثالثا من قانون الأسلحة(٣).

---

(١) د.حسن صادق المرصفاوي- اصول المحاكمات الجنائية، دار المعارف ،مصر،ط٢,١٩٦١،ص٣٣.علي زكي العرابي-المبادى الاساسية للجراءات الجنائية، ١٩٥١،ص٢٥٤.د-سامي النصراوي-دراسة في اصول المحاكمات الجزائية،ج٢،مطبعة دار السلام،بغداد،١٩٧٦،ص٣٥١.

(٢) د-أكرم نشأت . قانون العقوبات,القسم العام,ط١,مطبعة فتيان ,بغداد,1998,ص70.

(٣) قرار محكمة جنايات الكرادة في الدعوى المرقمة٦٧١في٢٠٠٠/٤/١٦ اشارت اليه مجلةالقضاء العراقي،نقابة المحامين،فصلية،العدد١و٢و٣و٤،السنة الرابعة والخمسون،مطبعة النوارس،سنة ٢٠٠٠.ص٥٩.

و غالبا إدراك هذه الحالة للجريمة المشهودة يتحقق بالمشاهدة البصرية بيد انه يمكن إدراكها أيضا بالحواس الأخرى كما لو استخدم عضو الضبط القضائي حاسة اللمس كمن يضبط مسدس في الظلام إثناء تفتيش المجني عليه يجعله في حالة تلبس بجريمة حيازة السلاح ,او بالشم كمن يشم المادة المخدرة تتصاعد من فم المتهم ,أو بالسمع كمن يسمع صوت اطلاقات نارية ثم مشاهدة الجاني قادما من الناحية التي سمع منها الصوت(١) .

ما سبق ذكره من إدراك للجريمة المشهودة الذي يحقق أحدى حالاتها معرض الذكر لكي يكون معول عليه قانونا ان يكون على سبيل اليقين و لا يعتريه الشك ,فاذا لم يكن إدراك عضو الضبط القضائي بمستوى اليقين من ارتكاب الجريمة انتفت حالة المشاهدة للجريمة و تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها {ان مجرد دخول امرأة معروفة للشرطة احدى الشقق لا يعني إدراك يقيني للضابط على ارتكابها جريمة الدعارة ومن ثم إجراءات القبض ليس لها سند في القانون }(٢).

المبحث الثاني //مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

المقصود بهذه الحالة ان عضو الضبط القضائي لم يشاهد الجريمة حال ارتكابها كما في الحالة السابقة و إنما شاهد أثارها او محلها بشكل يدل على وقوعها منذ وقت قصير.

فالجريمة قد وقعت و تمت بالفعل و لكن أثارها مازالت ظاهرة ,كما لو شاهد احد أعضاء الضبط القضائي السارق خارجا بالمسروقات من المنزل المسروق أو جثة المجني عليه تنزف منها الدماء أو الحريق عقب إشعاله(٣).

و لم يحدد القانون الفترة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الجريمة و مشاهدتها و لكن يدل تعبير القانون ((عقب ارتكابها ببرهة يسيرة)) انه الوقت التالي لوقوع الجريمة مباشرة و هذه المدة يجب ان لا تكون طويلة بحيث يغيب الجاني عن أعين المشاهدين بعيد عن مكان الجريمة(٤). و أمر تقدير الفترة لزمنية لكي ينطبق وصف المشهودة على الجريمة متروك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية -:

((إذا ابلغ مأمور الضبط القضائي بحادثة عقب حصولها و بادر بالحضور الى مكان الجريمة فوجد جثة المجني عليه فالاجرءات المتخذة عندئذ تعتبر واقعة في حال التلبس و لا يزيل هذه الصفة مرور ساعة او ساعتين على الجريمة و حضور عضو الضبط مادامت اثارها لا تزال ظاهر))(٥).

مما سبق ذكره يتضح ان تحقق حالة المشاهدة معرض الذكر يستوجب توافر شرطين:

اولهما إن تترك الجريمة أثرا يدل عليها ثانيهما إن يكون الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة و اكتشافها خلال فترة زمنية محددة بموجب القانون ,والقول بخلاف ذلك ينجم عنه المساس بحقوق الإنسان و تعريضها للخطر و فتح المجال أمام الكيد وإلاختلاق لمصادرة الحريات و التنكيل بالإفراد.

---

(١) د -احمد فتحي سرور -الوسيط,مصدر سابق.ص.34محمد محي الدين عوض -القانون الجنائي اجراءاته في التشريعين المصري والسوداني,ج١، ١٩٦٤ , ص 311وما بعدها.

(٢) نقض مجلة القضاء سنة 1980,اشارت اليه د -فوزية عبد الستار/شرح قانون الإجراءات الجنائية,دارا لنهضةالعربية,القاهرة، ١٩٨٦ ، ص ٢٩٨.

(٣)الاستاذ عبد الامير العكيلي-اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج١،ط١،مطبعة المعارف،بغداد،١٩٧٥،ص٧٠.

(٤) د.محمد عودة الجبور-الاختصاص القضائي لمأموري الضبط،ط١،الدار العربية للموسوعات،بيروت،١٩٨٦،ص٢١٤. د -محمود محمود مصطفى -شرح قانون الإجراءات الجنائية,ط٢مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي,القاهرة,1988, ص٢١٤.

(٥)نقلا عن د.فوزية عبد الستار- مصدر سابق،ص٣٠٠.

و استعراض ما تقدم ذكره إذا كان على هذه الشاكلة من البساطة فانه يثير الإشكال عند تحديد نطاق الشروط السالفة فكما هو معلوم إن الأثر المادي المترتب على الجريمة يترك أثرا واضحا يدل عليها و يعول عليه قانونا في ممارسة أعضاء الضبط القضائي سلطاتهم الاستثنائية على خلاف الاثر المعنوي الذي يثير الجدل من الناحية العملية و يتطلب للاعتداد به تيقن عضو الضبط القضائي بشكل لا يدع مجالا للشك باعتباره من مخلفات الجريمة المرتكبة كما لو شاهد عضو الضبط القضائي المجني عليه في جريمة الشروع بالقتل و هوفي حالة من الخوف و الفزع و الارتباك عند سماع الطلقات النارية التي اخطأته فيكون الاثر المعنوي الظاهر عليه يدلل بمجال لا يقبل الشك انه تعرض للاعتداء .

و يترتب على ذلك إن مجرد الإدعاء واصطناع الاثار المعنوية لا يحقق المشاهدة ما لم يتم التيقن منها و المغالات في التشكيك و التقليل من أهمية الآثار المعنوية يؤدي الى هدر بعض ما يكون صحيحا منها و بالتالي ضياع معالم الجريمة وعدم الاستفادة من السلطات الاستثنائية عندما لا يعول على الاثر المعنوي باعتبارالجريمة مشهودة وجعل حق المجني عليه عرضه للهدر و فيما بعد فلآت الجاني من العقاب لصعوبة الإثبات .

من جهة أخرى إن للدلالة على شرط الفترة الزمنية الفاصلة بين وقوع الجريمة و اكتشافها نلاحظ المشرع العراقي استخدم كلمة ((عقب)) ارتكابها و حبذا لو كان القانون أكثر انسجاما مع متطلبات إجراءات مشاهدة الجريمة والنص على إن لا يمر على اكتشاف الجريمة مدة ساعات وحسنا فعل المشرع الأردني عندما أشار صراحة في ((المادة / ٢٨اصولية)) الى كلمة ((عند)) الانتهاء من ارتكاب الجريمة ,لان المدة الزمنية الفاصلة بين وقوع الجريمة و مشاهدتها لكلمة عند هي أضيق من المدة الزمنية من كلمةعقب التي وردت على لسان المشرع العراقي في((المادة1/ب أصولية))(١) , والمادة (30)من قانون الاجراءات الجزائية المصري، والمادة(98)من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

بل ان المشرع الأردني والسوري واللبناني وعلى ماسيأتي بيانه قد ذهب الى ابعد من ذلك عندما حدد فترة 24ساعة على اكتشاف الجريمة لكي تكون الجريمة مشهودة في غير حالات المشاهدة التي شرحناها ,مما يدلل ينبغي ان يكون الفاصل الزمني لتحقيق حالة المشاهدة معرض الذكر بين ارتكاب الجريمة و اكتشافها فترة قليلة و ذلك للتوفيق بين خطورة هذه الإجراءات الاستثنائية في الجريمة المشهودة على حقوق و حريات الأفراد من جهة و الخشية من ضياع معالم الجريمة و أثارها من جهة اخرى.

---

(٣) د.محمد عودة الجبور-مصدر سابق،ص٢٣٦.

المبحث الثالث //تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة

نص المشرع العراقي على هذه الحالة من حالات الجريمة المشهودة في المادة ١/ب أصولية بقوله ((إذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح)) و من ظاهر النص يتضح إنها تتحقق عند تتبع الجاني و ملاحقته إثناء محاولته الهرب بعد ارتكاب الجريمة و دلالة الألفاظ تشترط قصر الفترة الزمنية في التتبع أو الملاحقة و وقوع الجريمة إما إذا قضت مدة طويلة لاتعتبر الجريمة عندئذ مشهودة .(1)و بكل الأحوال لم يتطرق القانون العراقي إلى تحديد هذه الفترة الزمنية مما يعني اعطاء سلطة تقديرية الى عضو الضبط القضائي في تحديدها في ضوء تقديره للظروف المحيطة بالجريمة و ما يواجهه من وقائع وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة المشاهدة و التي يخضع في تقديره لها إلى رقابة محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز مادامت الأسباب و الاعتبارات التي قام عليها هذا التقدير صالحا لان يؤدي الى النتيجة التي انتهت إليها الواقعة الإجرامية (٢).

و استنادا لما تقدم مشاهدة المجني عليه للجاني في اليوم الثاني لارتكاب الجريمة و تتعبه بالصباح على الطريق العام من اجل القبض عليه لا يجعل من الحالة جريمة مشهودة لان واقعة المتابعة لم تأتي إلا في مرحلة لاحقة منقطعة زمنيا عن ارتكاب الجريمة .

بقي ان نعرف ان تتبع الجاني يكون بمعرفته و الكشف عنه عن طريق الإشارة اليه و الصياح او بالركض خلفه و ملاحقته من قبل المجني عليه نفسه او الجمهور الذي يمكن القول بالنظر الى النص لا يشترط عدد معين من الناس فتقوم المشاهدة ولو كان واحد يلاحقه بيد إن لا يكفي الركض و الملاحقة بل يتطلب ان يكون مصحوبة بالصياح الذي يكشف عن علاقة الجاني بالجريمة(٣) ,و بغض النظر عن تفاصيل الجريمة و نوعها فليس بالضرورة ان يكشف الصياح عن التفاصيل و يجزي التعبير عن الواقعة الجرمية ,كما لو حضر عضو الضبط القضائي مجموعة من الأشخاص يتبعون الجاني مع الصياح انه سارق و لدى القبض عليه تبين انه ارتكب جريمة قتل .

و أخيرا يجب التفرقة بين صياح العامة و تتبعهم للجاني وبين مجرد الإشاعة التي تتردد على السنة الناس بان شخص ما هو من ارتكب الجريمة و لو اتخذ الأمر شكل الصياح لان الأمر مجرد تلقي لمعلومات عن طريق السماع لا يرقى لمرتبة إثبات الجريمة لوضعها بين حالات الجريمة المشهودة.

---

(١)محمد مصطفى القللي -اصول قانون تحقيق الجنايات، ط١ ,مصر,ص164.د.محمود نجيب حسني-شرح قانون الاجراءات الجنائية,القاهرة,1980,ص554.
(٢)د محمد عودة الجبور-مصدر سابق،ص٢٣٨.
(٣) د.محمود محمود مصطفى-مصدر سابق،ص٢١٤.

المبحث الرابع/مشاهدة أدلة الجريمة

عالج المشرع العراقي هذه الحالة وفق نص المادة١/ب أصولية بقوله((تكون الجريمة مشهودة .....او إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أورقا أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت أثار أو علامات تدل على ذلك)).

نستنتج من النص إن مشاهدة الجريمة وفق هذه الحالة تكون بإحدى صورتين :

أولا //مشاهدة المتهم حاملا آلات أو أسلحة و أشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك في الجريمة .

ثانيا //مشاهدة المتهم و به أثار أو علامات يستدل منها انه فاعل أو شريك في الجريمة .

و لكي تتحقق حالة الجريمة المشهودة في هاتين الصورتين لابد من توافر الشروط التالية :

الشرط الأول //مشاهدة الجاني نفسه حاملا للآلات أو الأشياء التي يستدل منها انه مرتكب الجريمة أو مساهم فيها أو إن تشاهد فيه أثار أو علامات تفيد ذلك ,و يمكن القول إن عبارة النص ((أو أشياء أخرى)) التي أوردها المشرع العراقي وكذلك المشرع المصري لتعداد الأشياء تفيد الاستدلال لا الحصر كآلات و الأسلحة و الأمتعة و الأوراق التي يحملها المتهم سواء كانت هذه الأشياء استخدمها في ارتكاب الجريمة كالآلات المعدة للإيذاء أونتجت عنها او تجسدت الأدلة في مخلفات الجريمة مثل المسروقات المتحصلة عن جريمة السرقة .

إما بالنسبة للعلامات و الآثار التي تدل على ارتكاب الجريمة و تتحقق معها مشاهدة الجريمة وفق الحالة المذكورة فقد توجد على جسم المتهم أو ملابسه مثل الخدوش و الجروح و الدماء الملوثة للملابس و التي قد تنشأ من مقاومة المجني عليه أو قد تلتصق بملابسه من دماء المجني عليه ,و يمكن إن تعلق هذه الآثار بصورة ظاهرة أو بصورة خفية تحتاج إلى بحث و تدقيق من اجل الكشف عنها مثل ما يعلق تحت أظافر المتهم من جلد أو دم المجني عليه.

الشرط الثاني //إن توجد رابطة مادية بين وجود الأشياء مع الجاني أو الآثار العالقة به و بين وقوع الجريمة و لابد ان تشير ظروف حمله إياها إلى وجود تلك الرابطة بشكل يدل انه فاعل للجريمة او شريك فيها ,و اما بالنسبة الى الاثار التي توجد على المجني عليه او الأدوات التي يتم ضبطها من مسرح الجريمة لا يعول عليها في قيام حالة المشاهدة معرض الذكر بحسب ما تشيراليه ألفاظ النص ((حاملا ,أوجدت به)).كما يمكن القول ان ضبط الأدوات او الاشياء او الاثار مع الجاني قد تودي الى اكتشاف جريمة غير معلومة من قبل الجهات المختصة و ذلك عندما يبدو لسلطات الضبط من خلال هذه الدلائل بمجال لا يقبل الشك إنها تشير إلى اعتبار الشخص فاعل او شريك في جريمة مثل مشاهدة الجاني يحمل أدوات و معدات تستخدم في تحوير المركبات لأغراض التهريب و اثار استعمالها لازالت بادية للعيان مما يعطي الحق قانونا في مباشرة سلطات الضبط القضائي لإجراءات التحقيق في جريمة مشهودة .

الشرط الثالث //ان يكون ضبط الجاني قد تم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب ، و لم يتطرق القانون العراقي لتحديد الفترة الزمنية وا شار إليها بالوقت القريب على نهج بعض التشريعات العربية مصر و اليمن ,بيد ان تشريعات أخرى حددت هذه الفترة بأربعة و عشرين ساعة مثل الأردن وسوريا و

لبنان (1),مما يدلل إعطاء القانون سلطة تقدير لعضو الضبط القضائي في التحديد على ضوء ما يواجهه من وقائع و تحت مراقبة محكمة الموضوع فإذا مضت فترة ليس بالقليلة فلا تكون الجريمة مشهودة ,و يمكن القول ان تحديد الفترة الزمنية لاعتبار الحالة جرم مشهود أكثر فائدة و للضرورة العملية نرى الأجدر تحديدها من قبل المشرع العراقي على نهج التشريعات التي حددتها للحيلولة دون التوسع في هذه الحالة من قبل سلطات الضبط بشكل يجافي العدالة .

---

(١)ينظر/المادة(٢٨)من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المادة(٣٦)من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني و السوري.د.محمد عودة الجبور-مصدر سابق،ص٢٤٠.

مـــــــــاهي شـــــــــروط الجريمـــــــــة المشـــــــــهودة؟

يهدف قانون أصول المحاكمات الجزائية الى ضمان عدم التجاوز على حقوق و حريات الأفراد إلا بالقدر الذي يسمح به و بناء على ما تقدم لا يجوز القبض على أي شخص او تفتيشه او حجزه إلا في حالات الجريمة المشهودة التي أوضحناها سلفا عندئذ يمنح عضو الضبط القضائي حق اللجوء الى هذه السلطات الاستثنائية التي هي من حيث الأصل ضمن صلاحيات سلطات التحقيق القضائية و لخطورة هذه الإجراءات لا يكفي تحديد حالات الجريمة المشهودة من قبل المشرع إنما يلزم أيضا توافر الشروط التالية :

أولا //ان يكون اكتشاف عضو الضبط حالة الجريمة المشهودة سابق على اتخاذ إجراءات التحقيق فيها ,و يترتب على هذا الشرط ان تقع الجريمة و يتم مشاهدتها ثم يباشر عضو الضبط السلطات الاستثنائية التي خولها القانون، و لا يكفي لقيام حالة المشاهدة للجريمة أجراء القبض ا و التفتيش على واقعة ليس فيها ما يدل على ان المتهم شوهد في حالة من حالات التلبس .
و تطبيقا لذلك قضي ((ان الحكم يكون قد اخطأ في القانون إذا اعتبر المتهم في حالة التلبس ,لان مجرد محاولة إلقاء المتهم المنديل قبل القبض عليه لا يؤدي إلى اعتبار الجريمة المسندة الية متلبسا به لان ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته))(١).
ثانيا //ان يكون اكتشاف حالة المشاهدة للجريمة قد تم بصورة قانونية او بشكل مشروع و يترتب على هذا الشرط اعتبار الجريمة مشهودة عند مشاهدتها في إحدى حالات التلبس سواء حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهه يسيرة او تتبع الجاني اثر وقوعها او مشاهدة أدلتها كما يتطلب أيضا ان تكون هذه المشاهد قد حصلت بوسيلة مشروعة فان كانت ناشئة عن وسائل غير مشروعة عندئذ لا يترتب أي جواز لسلطات الضبط في القيام بالإجراءات الاستثنائية التي يمنحها القانون في حالات التلبس بالجريمة مثل القبض و التفتيش فإذا تم اتخاذها كانت باطلة و يبطل الدليل المترتب عليها.
مما تقدم ذكره لا تكون حالة المشاهدة قائمة إذا كان التفتيش قد حصل على اثرقبض غير صحيح على اعتبار ان المشاهدة ناشئة عن وسيلة غير مشروعة إذ سبقها عمل غير قانوني لأنه حصل خارج سلطات عضو الضبط و تطبيقا لذلك قضي((اذا كان المتهم قد تخلى عن الشيء الذي في حيازته عند قيام عضو الضبط القضائي بتفتيشه و كان التفتيش غير قانوني فان التلبس لا يكون صحيحا إذ لو لا هذا الإجراء الباطل ما ظهرت حالة التلبس))(٢) , و بنفس المعنى قضي ((اذا كان الثابت ان الضابط قد عثر على المواد المخدرة اثنا تفتيشه أحدى المحال العامة دون اذن بالتفتيش من سلطة التحقيق فانه يعتبر باطلا و لا يترتب عليه اعتبار الحالة تلبس بالجريمة))(٣).

---

(١)ينظر نقض١٩٥٨،مجموعة احكام النقض المصرية،س٩،ج١،القضية٢٠٦،ص٢١٣.
(٢) الطعن رقم ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٦ اشار اليه المستشار _ محمد علي سكيكر، مصدر سابق ص ١٢٣٠
(٣) الطعن رقم ٩٦٥١ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢١ اشار اليه المستشار _ محمد علي سكيكر، المصدر السابق ص ١٢٣٢

كما انه لا توجد حالة تلبس قانوني اذا تعسف عضو الضبط القضائي في تنفيذ اذن التفتيش الصادر اليه لانه شاهد الجريمة بشكل غير مشروع و تطبيقا لذلك قضي ((اذا كان عضو الضبط القضائي ماذون له بتفتيش المنزل للبحث عن السلاح فان هذا الإذن لا يخول له فض ورقة صغيرة داخل محفظة نقود بين طيات الفراش فإذا عثر فيها على مخدر لا تكون حالة التلبس قائمة ,إذ لا يعقل ان تحتوي هذه الورقة على شيء مما يجري البحث عنه)) (١) . و مما تقدم بخصوص تعسف عضو الضبط في تنفيذ الامر الصادر اليه يمكن القول في الحالات التي لا يعتبر فيها واضحا ان مسالة تقدير المشروعية موضوعي و يعتمد على الوقائع و بالتالي يخضع في تقديره الى محكمة الموضوع فمن يفتش عن دواب مسروقة لا يعقل ان يجدها في طيات ورقة تحتوي على مادة مخدرة على عكس لو ضبط هذه المادة في قاع جيب متهم بالرشوة عندئذ تخول هذه الواقعة عضو الضبط القيام بمباشرة إجراءات الجريمة باعتبارها مشهودة .و استنادا الى هذا الشرط ايضا لا يصح ان يكون اكتشاف الجريمة المشهودة نتيجة مشاهدة تنافي الآداب العامة و تمس حرمة المساكن كالتي تكون من خلال ثقوب أبواب المساكن أو اقتحامها لأنها تشكل تصرفات غير مشروعة لا يجوز اكتشاف الجرائم من خلالها .

اما اكتشاف الجريمة المشهودة عن طريق التحايل كأن يتقدم عضو الضبط بصورة مشتري الى شخص يعلم انه يتاجر بالمواد المخدرة فيعتبر صحيحا طالما من واجبه الكشف عن الجرائم و لم يتدخل في خلقها عن طريق الخداع او التحريض او الغش لأنها تشكل وسائل غير مشروعة في اكتشاف الجرائم .و معيار التفريق بين الحالتين هو تصرف عضو الضبط القضائي لا بما يرد الى ذهن المتهم ..

و أخيرا ان رضاء المتهم في قبول ما عرض عليه و أدى ذلك الى اكتشاف الجريمة فان ما يترتب عليه من تلبس يكون صحيحا و موافق للقانون و تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية ((اذا كان الحكم قد أسس قضاءه على ان المتهمين قد وضعا نفسيهما في وضع يدعو للريبة ,و برضائهما تم التفتيش و اعترافهم من تلقاء نفسيهما لرجل الشرطة الذي استوقفهما لاستطلاع حقيقة امرهما بانهما يحرزان مواد مخدرة فان ما أسس عليه الحكم يكون صحيحا وموافق للقانون)) (٢).

وترتيبا على ماتقدم ، مجرد تخوف المتهم وكشف جريمته برضاه لعضو الضبط القضائي دون ان يأتي هذا الأخير بما يخالف القانون لا يعيب التلبس او المشاهدة لان من شروط عدم مشروعية المشاهدة إتيان عضو الضبط القضائي بفعل ايجابي تسفر عنه مشاهدة الجريمة (٣)

---

(١) نقض ١٩٤١/٦/١٦ اشار اليه المستشار –محمد علي سكيكر، المصدر السابق، ص١٢٢٥ .

(٢)اشار اليه د. محمود محمود مصطفى –مصدر سابق ، ص ٢٤٢ .

(٣) الطعن رقم ١٢٥٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨ اشار اليه المستشار محمد علي سكيكر مصدر سابق ص١٢٢٧ .

ثالثا //ان يشاهد عضو الضبط القضائي الجريمة المشهودة بنفسه ,و لتحقيق هذا الشرط لا يكفي لاعتبار الجريمة مشهودة ان تتوافر إحدى صورها كما يذهب جانب من الفقه إنما يجب ان تتم مشاهدة إحدى الحالات من قبل عضو الضبط القضائي و لا يكفي ان يكون قد سمع بها من شخص أخر شاهدها و لو كان احد رجال السلطة العامة و بالتالي سد الباب أمام الكيد و الاختلاق ,و بناءا على ذلك لا تعتبر جريمة مشهودة إذا سمع ضابط الشرطة من احد الأشخاص بعد انتهاء المشاجرة انه شاهد المتهم أثناءها و هو يطلق الرصاص من مسدس كان يحمله .فمشاهدة الشخص بحالة التلبس لا تخول عضو الضبط القضائي ممارسة السلطات الاستثنائية التي نص عليها القانون لان المشاهدة التي يمكن اتخاذها دليلا على قيام التلبس يجب ان تنبئ بذاتها عن إنها من مخلفات الجريمة وفق مشاهدة عضو الضبط لها ,و لا يفي بالغرض إثباتها بشهادة الشهود و استنادا لذلك جاء في جملة اتجاه القضاء لا يفي لقيام حالة التلبس تلقي أعضاء الضبط القضائي نبأ وقوع الجريمة مادام لم يشهدوا أثرا من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .

و يتجه جانب أخر من الفقه بأنه لا يشترط ان يقوم عضو الضبط القضائي بمشاهدة أحدى صور الجريمة المشهودة بنفسه بل يجوز ان تكون المشاهدة تمت من غيره ثم انتقل الى محل الحادثة و تحقق من وقوعها بنفسه و قبل ان يتخذ أي أجراء من السلطات الاستثنائية التي يخولها القانون لاعضاء الضبط في الجرائم المشهودة(١) .

و من الجدير بالذكر ان الاتجاه الثاني اقرب الى النصوص التشريعية و يتطابق مع موقف المشرع العراقي الذي نص في المادة (43)اصولية ((على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة 39اذا اخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق و الادعاء العام بوقوعها و ينتقل فورا الى محل الحادثة ...)).

ومن هذا النص يتبين ان المشرع لم يشترط ان تكون المشاهدة من قبل عضو الضبط القضائي مباشرة بل يجوز ان تكون المشاهدة من غيره ثم ينتقل الى محل الجريمة و يتحقق منها بنفسه و بعد ذلك يباشر سلطات التحقيق التي أوكلها له القانون .

---

(١) ينظر د.محمد عودة الجبور-مصدر سابق،ص٢٤٨.

الفصل الثالث //أثار الجريمة المشهودة

في حالة توافر حالة من حالات التلبس بالجريمة وتوافر الشروط اللازمة لصحتها قانونا فان المشرع اعطى اعضاء الضبط القضائي اتخاذ نوعين من الاجراءات(١) اجراءات تنتمي الى مرحلة الاستدلالات وهذا النوع من الاجراءت من سلطة اعضا الضبط القضائي اتخاذها سوا كانت الجريمة متلبسا بها من عدمه وان كان في الحالة الاولى يستلزم اتخاذ هذه الاجراءات على وجه السرعة من اجل المحافظة على ادلة الجريمة. والنوع الثاني من الاجراءات تكون مخولة لاعضا الضبط القضائي على سبيل الاستثناء فهذه الاجراءات ليست في الاصل من اختصاصهم بل هي من اجراءات التحقيق قرر المشرع اعطاءها لاعضا الضبط القضائي استثناءا في حالة التلبس وقصد من ذلك المحافظة على ادلة الجريمة وسرعة القبض على الجاني ومبررات اخرى سبق الاشارة اليها (٢) وهذه الاجراءات هي:-

اولا /القاء القبض على المتهم و تفتيشه

ومؤداه حرمانه من حرية التجول فترة من الوقت طالت او قصرت وارغامه على البقاء في مكان معين او على الانتقال اليه وذلك من اجل اتخاذ بعض الاجراءات في مواجهته،والبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة.

و يعتبر من الإجراءات الخطرة المستمدة من القانون مباشرة يخول القيام به استثناءا في الجريمة المشهودة عضو الضبط القضائي دون الحاجة الى اذن من قاضي التحقيق و لذلك نعتبر هذا الاجراء من أهم أثار الجريمة المشهودة لأنه يمس حرية المتهم و حقوقه مما حدا بالقانون الى احاطة المتهم بعدد من الضمانات عند مباشرة هذا الاجراء عليه و وفق ما جاء في المادة (102)من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي اشترطت :

---

(١)و قد عالج قانون اصول المحاكمات النافذ هذه الاجراءات في المواد (٣٩-٤٦) فقد ذكرت المادة (39)أعضاء الضبط بالأشخاص الاتي بيانهم -:
١.ضباط الشرطة و مأمورو المراكز و المفوضون.
٢.مختار القرية و المحلة في التبليغ عن الجرائم و ضبط المتهم و حفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
٣.مدير محطة السكك الحديدية و معاونه و مأمور سير القطار و المسئول عن إدارة الميناء البحري او الجوي و ربان السفينة او الطائرة و معاونه في الجرائم التي تقع فيها.
٤.رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية و شبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.
٥.الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم و اتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ماخولو به بمقتضى القوانين الخاصة ..

و ما تجدر الإشارة إليه ان فئة ضباط الشرطة والمفوضين من أعضاء الضبط القضائي كما ذكرتهم الفقرة (1)في المادة أعلاه من القانون يلزم اتخاذهم الإجراءات التي خولها المشرع في الجريمة المشهودة حتى لو لم يكونوا من الناحية الإدارية في الشرطة المسئولة عن المنطقة التي وقعت فيها الجريمة المتلبس بها .
و حددت المواد (43)و (44)من القانون مهام العضو الضبط في حالات الجريمة المشهودة و ألزمته الانتقال فورا الى محل الحادثة لتدوين أفاده المجني عليه و معاينه مكان الجريمة و سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة و ضبط أسلحة الجريمة و معاينه أثارها و الحفاظ عليها و سماع أقوال الحاضرين و تنظيم محضر بذلك و لعضو الضبط عن انتقاله الى محل الجريمة منع الحاضرين من مغادرة المكان او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ,و له ان يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الجريمة و اذا خالف احد هذا الامر في دون ذلك في المحضر ,و وفق المادة (45)اصولية له ان يطلب عند الضرورة معاونة الشرطة .

(٢) راجع (ص٣و٤)

أ -ان يكون المتهم المراد القبض عليه في صورة من حالات التلبس بالجرم المشهود المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون .

ب -ان تكون الجريمة المتلبس بارتكابها المتهم المراد القبض عليه من نوع الجناية اوالجنحة اما المخالفات- حتى وان كان متلبسا بها- فلا يجوز لرجل السلطة العامة او عضو الضبط القضائي ضبط المتهم والقبض عليه بسببها وان كان من الجائز ضبطها كواقعة لهذا يمنع القبض في المخالفات المشهودة غير انه يجوز على سبيل الاستثناء القاء القبض على كل من وجد في محل عمومي في حالة سكر بين و اختلال و احدث شغبا او كان فاقد صوابه بحسب ما جاء في المادة المذكورة (فقرة ب).
بيد ان ما يقوم به افراد الناس او الشرطة من احتجاز المتهم لا يعتبرقبضا بالمعنى القانوني بل مجرد اجراء تحفظي تستلزمه الضرورة بسبب عدم وجود شخص في مكان الجريمة له سلطة القبض مما يمنع هولاء الأفراد تفتيش المتهم عند القاء القبض عليه (1).
و مما تنبغي الإشارة اليه ان القانون اعطى هذه السلطة لعضو الضبط القضائي لكي لا يستطيع المجرم طمس معالم الجريمة فضلا عن منعه من الهرب مما يستوجب ضرورة على القائم بالقبض والتفتيش ان لا يتعدى هذه المبررات فان تعدى الغرض منهما كان الاجراء منافيا للحقوق و الحريات الشخصية و يشكل اعتداء عليها مما يحتم بطلان الاجراء ولكي لايتمكن الجاني من الافلات من العقاب بسبب عدم مراعاة الاجراءات فانه يمكن للمحكمة بناء حكمها على ادلة اخرى صحيحة لم يستطيل اليها البطلان منبتة الصلة بالاجراءات الباطلة التي اتخذت من قبل عضو الظبط القضائي(٢). ونظرا لما يتسم به القبض من خطورة على الافراد وسمعتهم تحيطه التشريعات بجملة من الضمانات اهمها : اعلام المقبوض عليه بسبب القبض وحقه بالاستعانة بمن يتوقع مساندته اوالاستعانة بمدافع عنه ووضع خطة لدفاعه عن نفسه،وسماع اقواله على الفور(٣)، وعلى القائم بالقبض شرح مجرياته في محضر و ايداعه بالسرعة القصوى لدى محكمة التحقيق ا و الادعاء العام ,و وجوب تحديد القائم بالقبض يوم و ساعة القبض و المدة التي استغرقها تنفيذه ,الزام عضو الضبط ابلاغ الشخص المحتجز بحقوقه فور القاء القبض عليه ,فضلا عن ذلك نجد ايضا السماح للمحتجز ابلاغ افراد عائلته و حقه في الاستعانة بطبيب , و علاوة على السابق نجد ضرورة تنظيم العلاقة بشكل اكثر وضوح بين اعضاء الضبط القضائي و سلطات التحقيق ,فضلا على اهمية سلطات عضو الضبط ان لا يمنح الشخص هذه الصفة الا بعد الخضوع لدورة تدريبية في اصول التحقيقات و لمدة معقولة .

---

(١)ينظرد.سامي النصراوي-مصدر سابق،ص٢٩٥.
(٢)ينظر د.محمد خميس- الاخلال بحق المتهم في الدفاع، ط٢، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦،ص ٣٥٢.
(٣)ينظر /المادة (٢٧)من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

ثانيا //دخول المساكن وتفتيشها

ان تفتيش المنازل يعتبر من اخطر اجراءات التحقيق و في حالة الجرم المشهود أجيز لأعضاء الضبط القضائي دخول المساكن و تفتيشها عندما يتعذر استصدار أمر بأجراء التفتيش من الجهة المخولة بإصداره ,و عله ذلك منع هروب المتهم والحيلولة دون ضياع معالم الجريمة و فلآت الجاني من العقاب على خلاف الأصل الذي يتطلب الحصول على اذن القاضي المختص (١). و بناءا على توفر المبررات تضمنت المادة (105)من قانون اصول المحاكمات الجزائية جواز ملاحقة المتهم عند ارتكابه جريمة مشهودة لإلقاء القبض عليه اذا اشتبه في وجوده ا و اختفاءه في مكان ما و على الشاغل لهذا المحل ان يقدم كافة التسهيلات التي تمكن من القبض عليه و اذا امتنع جاز للماذون له دخول المكان عنوة لغرض القبض عليه ,و يشترط ان تكون القوة اللازمة لاقتحام المكان تتناسب مع

الظروف و الا اعتبر ما يزيد عنها تجاوزا يستوجب المسؤولية (٢). و تجدر الإشارة إلى إن مبررات دخول ألاماكن و المساكن في هذه الحالة لا يجوز ان تتعدى القدر المراد منها بإلقاء القبض على المتهم(٣). و يمكن دخول و تفتيش منزل المتهم او أي مكان أخر بناءا على توفر الشروط آلاتية -:

- ان يكون المتهم قد ارتكب جريمة يعاقب عليها في القانون بعقوبة الجنحة او الجناية.
- أن تكون الجريمة في حالة من حالات الجريمة المشهودة المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ بكافة شروطها بما فيها اكتشافها بشكل سابق على اجراء التفتيش لكي يأتي نتيجة لوقوعها ,لذلك لا يجوز الدخول و التفتيش خارج حدود الجريمة المشهودة الا برضاء صاحب العلاقة الصريحة من دون اكراه او تعسف.
- وجوب توفر قرينة قوية يستدل من خلالها ان تفتيش ألاماكن أو منزل المتهم يضبط فيه الأشخاص أو الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة ..

و مما تقدم ذكره نستنتج ان قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ قد صرح في حالات الجريمة المشهودة الدخول الى المنازل وتفتيشها في جرائم الجنح و الجنايات بيد انه لم يحدد أوقات

التفتيش القانونية مما قد يودي أحيانا إلى اعتداءات صارخة على الحقوق الفردية و حرمة المنازل مما يستوجب ضرورة النص على إمكانية بطلان الإجراءات عند مخالفتها لقواعد الحقوق و الحريات الشخصية. وحبذا لو يقرر مشرعنا العراقي عدم جواز دخول المساكن او تفتيشها ولو في حالة الجريمة المشهودة الا بأمر قضائي مسبب ،وما تجدر الاشارة اليه ان المشرع المصري كان في المادة (٤٧) من قانون الاجراءات الجنائية يبيح لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير اذن

---

(١)للمزيد من التفاصيل ينظر. محمد انور عاشور-المبادى الاساسية في التحقيق الجنائي العملي,القاهرة,1960,ص127. نوار دهام مطرعبد الكاظم فارس-اصول التحقيق الاجرامي ,مطبعة دار الكتب في جامعة الموصل، 1991،ص٣٦.

(٢)ينظرد. سامي النصراوي-مصدر سابق،ص٢٩٦.

(٣)ينظرد.اكرم نشأت-سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي،بغداد،١٩٦٢،ص٤٧.

في حالة التلبس بالجريمة، الاانه طعن بالنص بعدم دستوريته لتعارضه مع المادة (٤٤) من الدستور وقضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢ بعدم دستورية هذا النص الاجرائي وبالتالي اعتبار منزل المتهم لايجوز دخوله اوتفتيشه ولو في حالة التلبس بالجريمة الابأمر قضائي مسبب(المادة ٤٤ من الدستور) وبدورنا نؤيد هذا الاتجاه وندعو مشرعنا العراقي الى اقراره على غرار البلدان التي تأخذ به.

الخاتمة :-

حاولنا من خلال البحث في القواعد الإجرائية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم 23لسنة 1971التي تتعلق بالجريمة المشهودة إبراز سلطات أعضاء الضبط القضائي التي يباشرون ها استثناءا عند وقوعها ,وبينا في الفصل الأول مفهوم الجريمة المشهودة وناقشنا في الفصل الثاني حالات الجريمة المشهودة التي تبرر استخدام أعضاء الضبط لصلاحياتهم الاستثنائية .وقد أوضحنا فيه عدم كفاية تحديد القانون لحالات المشاهدة لتحقيق التلبس وممارسة الصلاحية المخولة لأعضاء الضبط بناء عليها فشرحنا الشروط التي يجب توافرها لتحقيق الجريمة المشهودة .وتناولنا في الفصل الثالث أهم الصلاحيات والسلطات التي يمارسها أعضاء الضبط عند اكتشافهم الجريمة المشهودة .
وقد توصلنا من خلال البحث الى النتائج والمقترحات التالية -:
أولا –إن المشرع العراقي للدلالة على مفهوم اكتشاف الجريمة وقت ارتكابها استخدم تارة مصطلح الجريمة المشهودة ,والتلبس تارة اخرى(١).مما يقتضي توحيدها استنادا الى دلالة المعنى الذي يقصده المشرع من وراء الألفاظ ونرى إن المفهوم القانوني الذي يجمع اللفظين إن يطلق((الجريمة المكتشفة وقت ارتكابها)).
ثانيا –فيما يتعلق بالفترة الزمنية التي ترتكب الجريمة إثنائها لكي تكون مشهودة وجدنا العديد من التشريعات العربية في حالات التلبس الاعتباري حددتها بأربع وعشرين ساعة من وقوعها على خلاف المشرع العراقي الذي استعمل في تحديد وقتها بالقول))بعد وقوعها بوقت قريب ((ونرى من المفيد تحديد الفترة الزمنية الفاصلة بين وقوع الجريمة واكتشافها على مثل نهج هذة التشريعات للحيلولة دون تجافي حريات الأفراد .
ثالثا –إن ما يترتب على نتائج الجريمة المشهودة من أثار خطيرة جعل المشرع يحتاط ببعض الضمانات منها ترك تقديرها يخضع لإشراف ورقابة محكمة الموضوع ولايتم إقرار ممارسة أعضاء الضبط للسلطات المتخذة من قبلهم بناء عليها الا بعد التحقق إنها جاءت عن مشاهدة للجريمة بطريقة لأتقبل الشك والفصل في اعتبار الجريمة مشهودة هو فصل في مسألة موضوعية تستقل به محكمة الموضوع دون معقب من محكمة التمييزاما بيان دخول المظاهر الخارجية التي تعد اساسا للتلبس ضمن حالات التلبس التي نص عليها القانون او عدم دخولها وكذلك بيان مدى مشروعية الوسيلة التي ادت الى مشاهدتها فانها تعتبر من مسائل القانون التي يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع الى رقابة محكمة التمييز.

---

(١) ينظر/ المادة(٤٠٩)من قانون العقوبات العراقي.

رابعا –إن المشرع العراقي لم يشترط لكي تتحقق الجريمة المشهودة إن تكون المشاهدة من قبل عضو الضبط القضائي مباشرة بل يمكن إن تحصل من الآخرين ثم ينتقل إلى محل الحادث ويتحقق منها بنفسه وبنا على ذلك يباشر السلطات المترتبة على الجريمة المشهودة التي خولها القانون والمشاهدة الذاتية من قبل عضو الضبط القضائي يجب ان تسبق ولو بلحظات اتخاذ الاجراءات الاستثنائية المخولة من قبض وتفتيش .

خامسا –لا يشترط في صحة تحقق الجريمة المشهودة أن تترك أثرا ماديا يدل عليها وان كان ذلك يثير إشكالا من ناحية الإثبات فربما تكون هذه الآثار معنوية كما لو أطلق الجاني عيارات نارية اخطاءت المجني عليه الذي أصيب في حالة من الذعر والرعب مما يتحقق معه التلبس في جريمة شروع في القتل .

سادسا –من المقرر قانونا حرمة المسكن ليس من شانها إن تجعل منه ملجأ للمتهم يحتمي فيه ويجوز دخوله عنوة للبحث والتفتيش عن المتهم عقب ارتكابه للجريمة المشهودة ولكن لضمان عدم المساس بالحرية الشخصية لابد من خضوع الجهة التي تقوم بالتفتيش الى رقابة القضاء ولضمان تحقق المبررات التي تجيز هذا الاجراء الخطير نأمل من مشرعنا العراقي اعتبار منزل المتهم لايجوز دخوله او تفتيشه ولو في حالة التلبس بالجريمة إلا بأمر قضائي مسبب.

سابعا –لاحظنا من خلال البحث أهمية الدور الذي يلعبه عضو الضبط القضائي في الجريمة المشهودة ولضمان قيامه بدوره ضمن الحدود التي رسمها القانون دون التعسف في استعمال سلطاته والتجاوز على حقوق وحريات الأفراد أن لا يمنح الشخص هذه ألصفه الأبعد الخضوع لدوره تدريبية قانونية ولمدة معقولة.

(وبتوفيق الله انتهينا من إعداد هذا البحث المتواضع الذي نأمل إن يحقق الفائدة المرجوة من البحوث القانونية في ضمان تطبيق سليم للقانون .ووفق الله الجميع لخدمة العالمين)

المصادر:-

١-احمد فتحي سرور- الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية،ج١،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

٢-د. أكرم نشأ ت – قانون العقوبات، القسم العام، ط١، مطبعة فتيان،بغداد، ١٩٩٨.

٣-د. أكرم نشأت- أصول التفتيش الجنائي في القانون العراقي،بغداد ،١٩٦٢.

٤- د.توفيق الشاوي-فقه الإجراءات الجنائية،ط٢، ١٩٥٤.

٥- د.عوض محمد- الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية،ج١، دار المطبوعات، الإسكندرية.

٦-الأستاذ علي زكي لعرابي- المبادىء الأساسية للإجراءات الجنائية،ج١,١٩٥١.

٧- الاستاذ عبد الامير العكيلي- اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١،ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.

٨- د.سامي النصراوي-دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.

٩-المستشار سيد البغال- الجرائم المخلة بالاداب فقها وقضاء،القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٦.

١٠- د. فوزية عبد الستار- شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

١١- د. محمود محمود مصطفى- شرح قانون الاجراءات الجنائية،ط٢، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨٨.

١٢- د.محمود نجيب حسني- شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة،١٩٨٠.

١٣- محمود انور عاشور- المبادى الاساسية في التحقيق الجنائي العملي، ١٩٦٠.

١٤- د.محمد خميس- الاخلال بحق المتهم في الدفاع، ط٢، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦.

١٥- محمد عودة الجبور- الاختصاص القضائي لمأمورالضبط،ط١، الدار العربية للموسوعات،بيروت،١٩٨٦.

١٦- المستشار محمد علي سكيكر- المدونة الجنائية الشاملة الميسرة، منشأت المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٥.

١٧- محمد محي الدين عوض-القانون الجنائي اجراءاته في التشريعين المصري والسوداني،ج ١،،١٩٦٤.

١٨- محمد مصطفى القللي- اصول قانون تحقيق الجنايات،ط١،مصر،.١٩٢٥
١٩- نوار دحام- اصول التحقيق الاجرامي، مطبعة دار الكتب ،جامعة الموصل، ١٩٩١.

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	١
	الفصل الاول : ماهية الجريمة المشهودة و خصائصها	٢
	الفصل الثاني : حالات الجريمة المشهودة	٦
	المبحث الاول : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها	٦
	المبحث الثاني : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها	٧
	المبحث الثالث : تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة	٩
	المبحث الرابع : مشاهدة ادلة الجريمة	١٠
	الفصل الثالث : اثار الجريمة المشهودة	١٥
	اولا : القاء القبض على المتهم و تفتيشه	١٥
	ثانيا : دخول المساكن و تفتيشها	١٧
	الخاتمة	١٨
	المصادر	١٩
	المحتويات	٢٠